



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
2011-1432

القواعد التنفيذية للتعيين في الجامعة السعودية الإلكترونية



(المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم 1-4-1447)
المبلغ بخطاب رقم 47040 وتاريخ 26 / 11 / 1447 هـ
في اجتماعه الرابع لعام 1447 هـ ، بتاريخ 11 / 10 / 1447 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات تُعد القواعد التنفيذية مكتملة ومفصلة لما ورد في نصوص المواد ذات العلاقة

المادة (11)

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

القواعد التنفيذية للمادة (11)

أولاً: التعيين على وظيفة أستاذ مساعد لمبتعثي الجامعة:

الضوابط :

1. مطابقة المؤهل العلمي للتخصص الذي ابتعث من أجله .
2. معادلة الشهادات من وزارة التعليم إذا كانت صادرة من خارج المملكة .

ثانياً: التعيين على وظيفة أستاذ مساعد لغير مبتعثي الجامعة:

الضوابط:

1. ألا يقل التقدير العام في مرحلة البكالوريوس عن (جيد جداً)، ويجوز لمجلس القسم والكلية، وبموافقة المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط.
2. ألا يقل التقدير العام في مرحلة الماجستير والدكتوراة إن وجد عن (جيد جداً).
3. معادلة الشهادات من وزارة التعليم إذا كانت صادرة من خارج المملكة.
4. ألا تكون الشهادة بنظام الانتساب في أي مرحلة من المراحل الدراسية، وفي حال كانت الشهادة ممنوحة من خلال أحد برامج التعليم الإلكتروني، يجب أن يكون البرنامج مرخصاً من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
5. موافقة التخصص خلال المراحل الدراسية المختلفة وفق تقدير المجالس المختصة، ويستثنى من ذلك التخصصات الصحية على أن يكون التخصص في مرحلة البكالوريوس في أحد التخصصات المصنفة لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
6. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك، ولم تصدر بحقه قرارات تأديبية.
7. اجتياز المقابلة الشخصية وفق النموذج المعتمد من المجلس العلمي.

8. أن يكون التقديم عن طريق الإعلان وظيفي.
9. توفر الحاجة لتعيين عضو هيئة التدريس ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد مستوى الحاجة النقاط التالية:
- أ- معدل العبء التدريسي لأعضاء القسم.
- ب - نسبة أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين لنظرائهم السعوديين.
- ج - عدد المعيدين والمحاضرين (شاملا المبتعثين).
- د - عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتوقع تقاعدهم خلال خمس سنوات.
10. أن يحصل المتقدم على ما لا يقل عن (4) نقاط من الفئات المحددة أدناه، وبحد أقصى عمليين في كل فئة. ويُستثنى من ذلك من لم يمض على حصوله على درجة الدكتوراه أكثر من سنتين، حيث يُكتفى بحصوله على (2) نقطتين فقط:
- ممارسة النشاط التدريسي (نصف نقطة عن كل فصل دراسي).
 - تقلد مناصب إدارية في جهة أكاديمية أو في مجال التخصص (نقطة).
 - المشاركة في لجان أكاديمية مختلفة (نصف نقطة).
 - تحكيم بحثين علميين للمجلات العلمية أو للترقية (نقطة).
 - الإشراف على رسائل العلمية ومناقشتها (نقطة).
 - حضور الندوات والمؤتمرات (نصف نقطة).
 - حضور دورة تدريبية في مجال التعليم والتعلم (نصف نقطة لكل دورة).
 - تقديم ورقة علمية في مؤتمر (نقطة).
 - عضوية في جمعية علمية أو مهنية (نصف نقطة).
 - عضوية مجلس إدارة جمعية علمية أو مهنية (نقطة).
 - المساهمة في أعمال خدمة المجتمع (نصف نقطة لكل عمل).
 - أن يكون لدى المتقدم بحث منشور أو مقبول للنشر، غير مستل من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه، في مجلة علمية محكمة متفقة مع ضوابط المجلس العلمي للمجلات العلمية (نقطة لكل بحث).
- 10 يضع المجلس العلمي الإجراءات والنماذج التنظيمية الخاصة بذلك.

المادة (13)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

1. الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو أخرى معترف بها.
2. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
3. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

القواعد التنفيذية للمادة (13)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة، تطبق الضوابط المنصوص عليها في البند (ثانياً) من القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة.

المادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

1. الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
2. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
3. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

القواعد التنفيذية للمادة (14)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة، تطبق الضوابط المنصوص عليها في البند (ثانياً) من القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة.

المادة (15)

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
2011-1432